وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٥

بإعادة تشكيل لجنة الطُّعون في هيئة حماية البيانات الشخصية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٣٤) منه،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقرَّرة لهيئة حماية البيانات الشخصية،

وعلى القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء وتشكيل لجنة الطُّعون في هيئة حماية البيانات الشخصية، المُعدل بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة الطُّعون في هيئة حماية البيانات الشخصية برئاسة القاضي حمد أحمد السويدي – القاضي بمحكمة الاستئناف العليا المدنية–، وعضوية كل من:

١–القاضي د. جواهر عادل العبدالرحمن	قاضي بمحكمة الاستئناف العليا المدنية.
٢–القاضي إيهاب شوقي عمارة	قاضي بمحكمة الاستئناف العليا المدنية.
٣- السيد أحمد محمود لاوري	رئيس قسم إدارة قواعد البيانات بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢١ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٧ يونيو ٢٠٢٥م